



٢٦ سبتمبر ٢٠١٣

المحترم

إدارة التوثيق والمعلومات	
٥	الفصل التشريعي
١	دور الإنعقاد
١٤٨	رقم الوثيقة

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإضافة فقرة جديدة للمادة (١٠) من القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

عادل مساعد الخرافي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

عادل مساعد الخرافي



اقتراح بقانون

بإضافة فقرة جديدة للمادة (١٠) من القانون

رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- مادة أولى -

تضاف فقرة جديدة للمادة (١٠) من القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه
نصها كالاتي :

" على ألا تزيد عضوية رئيس مجلس الإدارة لكل جمعية أو ناد عن ثلاث دورات متتالية
أو متفرقة "

- مادة ثانية -

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

- مادة ثالثة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



**المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة فقرة جديدة للمادة (١٠) من القانون
رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام**

تقوم جمعيات النفع العام بدور هام في الكويت ، ويتطلب ذلك ضرورة دعمها مادياً ومعنوياً ، والعمل على الابتكار والتجديد والتطور بشكل دائم ومستمر ، حيث أن الأندية وجمعيات النفع العام تقوم بخدمة المجتمع في مجالات كثيرة ومتنوعة ، الأمر الذي يتطلب تجديد الدماء والتغيير وإعطاء الفرصة للطاقات الشبابية لتحقيق هذا التغيير .

لذا رئي إعداد هذا الاقتراح بقانون الذي أضاف فقرة جديدة للمادة (١٠) من القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والتي تنص على أن لا تزيد عضوية رئيس مجلس الإدارة لكل جمعية أو ناد عن ثلاث دورات متتالية أو متفرقة.